الباب الثانى

النظرية الاسلامية فى سلطة الدولة

فى دراستنا للظروف التى نشأت فيها نظرية السيادة تبين لنا أن هذه النظرية انما نشأت فى نهاية العصور الوسطى دفاعا عن سلطة الملوك واستخلاصا وتمييزاً لها عن نوعين هامين آخرين من السلطات كانا ينازعانها وهما سلطة أمراء الاقطاع وسلطة رجال الكنيسة .

والسؤال الذى يطرح نفسه هو : هل الظروف التى نشأت فيها وبسببها نظرية السيادة مما يصلح لأن ينطبق فى كل بيئة وفى كل عصر ؟ .

وبعبارة أخرى كيف نشأت السلطة العامة فى النظام الاسلامى ؟

وهل مرت هذه السلطة بمثل الصراع الذى مرت به نظرية السيادة ؟ .

هذا ما يتولى الاجابة عليه الفصلان التاليان :

الأول : ونخصصه لبحث ظروف نشأة السلطة العامة فى النظام الاسلامى .

والثانى : نخصصه لبحث نظرية السلطة العامة أو سلطة الدولة فى الفقه الاسلامى .

* * *

الفصل الأول

نشأة السلطة العامة فى النظام الاسلامى

رأينا أن النزاع بين ملوك فرنسا من جانب وامراء الاقطاع وآباء الكنيسة من جانب اخر كان العامل الحاسم فى نشأة نظرية السيادة •

أما سلطة أمراء الاقطاع فقد كانت وليدة النظام الاقطاعى الذى ساد العصور الوسطى بعد سقوط الامبراطورية الرومانية •

وأما سلطة رجال الكنيسة فقد كانت ناشئة عن مفهوم الفكر السياسى المسيحى الذى يفصل تماما بين الدين والدولة ، وما أدى اليه ذلك من نشأة فكرة ازدواج الولاء ونظرية السيفين أو السلطتين •

على أن الظرف الأكثر أهمية فى هذين الظرفين كان ولا شك الصراع بين الملك والبابا أو بمعنى أعم بين السلطة الزمنية والسلطة الدينية • وترجع أهمية هذا الصراع الى أنه أدى الى ظهور العديد من النظريات التى احتج بها كل من الأطراف المتنازعة والتى كان من أهمها نظرية Plenitude Potestas التى لا نعدو الحقيقة ان قلنا انها كانت بمثابة الأساس التاريخى لنظرية السيادة • وتفصيل ذلك أن نظرية السيفين أو السلطتين التى تجعل لكل من السلطة الدينية والزمنية مجالا مستقلا لا تتعداه ، هى نظرية غامضة تؤدى بطبيعتها وكما أدت كثيراً الى النزاع بين السلطتين وذلك لصعوبة تحديد مجال مستقل لكل سلطة ، ولرغبة كل من السلطتين فى توسيع نفوذها على حساب السلطة الأخرى •

فمن ناحية لم يقنع بعض البابوات بهذا الفصل بين السلطتين ، وبتحديد مجال لكل من السلطة الدينية والزمنية . بل سعوا لاخضاع السلطة الزمنية لسلطتهم . واستندوا فى سبيل تدعيم رغبتهم تلك الى

العديد من النظريات قدر لاحداها ان تلعب دورا بارزا فى هذا السبيل الا وهى نظرية Plenitude Potestas التى يصعب فى الواقع ترجمتها بغير جملة « السيادة » والتى ادعاها بعض البابوات فى صراعهم مع الملوك .

ومن ناحية أخرى فان بعض الملوك الطامحين الى السلطة رأوا الدفاع عن انفسهم ضد هذا الادعاء البابوى . وذهبوا فى هذا الدفاع الى الحد الذى لم يقنعوا فيه بمجرد فصل السلطتين ، وتحديد مجال مستقل لكل سلطة ، وانما طالبوا باخضاع الكنيسة نفسها لسلطتهم الزمنية . وكان عليهم لكى يخوضوا هذا الصراع أن يستعملوا ذات السلاح الذى استعمله البابوات ، وهو سلاح ابراز النظريات المدعمة لدعاويهم ومطالبهم ، لذلك فسرعان ما خرجت فكرة Plenitude Potestas من سجن القانون الكنسى لتدخل الى النظرية الدستورية حيث صاغ منها الفقهاء الفرنسيون نظرية السيادة دفاعاً عن سلطة الملك .

تلك هى الظروف التى مرت بها سلطة الدولة فى الغرب والتى نشأت فيه وبسببها نظرية السيادة . فهل مرت سلطة الدولة فى النظام الاسلامى — عند نشأتها — بمثل تلك الظروف ؟

لا شك أن الاجابة على ذلك بالنفى .

وهى اجابة يدل عليها بيان الظروف التى نشأت فيها سلطة الدولة فى النظام الاسلامى ، ويدعما بيان مفهوم الدين الاسلامى ، بالنسبة لفكرة السلطة ، وما اذا كان يعترف بفكرة ازدواج الولاء أو الانفصال بين السلطتين الدينية والزمنية .

وهذا البيان نسوقه فى مبحثين :

الأول : ونبين فيه كيف نشأت سلطة الدولة فى النظام الاسلامى .

الثانى : ونعرض فيه لمفهوم الدين الاسلامى وأثره بالنسبة لفكرة السلطة .

* * *

المبحث الأول

كيف نشأت سلطة الدولة فى النظام الاسلامى

● **تخطيط الرسول لاقامة الدولة وهو فى مكة :**

جاء محمد صلوات الله وسلامه عليه بدين جديد يخالف ما كان عليه العالم فى ذلك الوقت سواء فى العقيدة أو فى الشريعة • وقد بدأ عليه الصلاة والسلام دعوته فى مكة وتحمل فى سبيل ذلك الكثير من الاذى ، ولم يستجب له فى بداية دعوته الا النفر القليل •

ومن المنطقى أن يكون الذين دخلوا فى هذه الدعوة الجديدة جماعة واحدة متحدة ، وأن يعملوا ما يستطيعون ليتسنى لهم القيام بشعائر دينهم فى حرية وامن ثم ليتمكنوا من نشر هذا الدين ودعوة الناس كافة للدخول فيه ، ولن يتاتى لهم ذلك الا اذا كانت لهم دولة حرة مستقلة تدبر أمورهم الدينية والدنيوية وتكفل لهم القوة والمنعة •

كل هذه الأسباب تدعونا الى القول بأن الرسول صلوات الله وسلامه عليه قد فكر وخطط لاقامة هذه الدولة أثناء وجوده فى مكة وقبل هجرته الى المدينة [١] •

وهذا الذى نقوله يؤيده ما كان من بيعة العقبة الثانية والرسول عليه الصلاة والسلام بمكة • فقد جاء فى شروط هذه البيعة التى تمت بين الرسول والأنصار من الأوس والخزرج • ذكر الحرب ونصرتهم الرسول على أعدائه مهما يكن من الأمر • وهذا معناه أن الله سبحانه وتعالى تأذن بأن يكون للمسلمين دولة •

---

(١) يعارض فى ذلك بعض الكتاب — ومنهم مستشرقون — فيدعون ان الرسول صلوات الله وسلامه عليه لم يفكر فى اقامة الدولة الا بعد الهجرة الى المدينة حين رأى انه صار وأصحابه فى منعة وقوة تمكنهم من الوقوف أمام المشركين . نقل ذلك أستاذنا المرحوم الدكتور محمد يوسف موسى فى كتابه نظام الحكم فى الاسلام ط ٢ سنة ١٩٦٤ دار المعرفة ص ١٢ .

وفى هذا ينقل ابن اسحاق عن عبادة بن الصامت أحد نقباء الأنصار قوله « بايعنا رسول الله ﷺ بيعة الحرب على السمع والطاعة فى عسرنا ويسرنا ومنشطنا ومكرهنا واثره علينا ، وألا ننازع الامر اهله ، وأن نقول بالحق اينما كنا ، لا نخاف فى الله لومه لائم »[٢] .

ويقول ابن اسحاق فى موضع آخر « وكان رسول الله ﷺ قبل بيعة العقبة لم يؤذن له فى الحرب ولم تحلل له الدماء ، انما يؤمر بالدعاء الى الله والصبر على الأذى .. وكانت قريش قد اضطهدت من اتبعه من المهاجرين حتى فتنوهم عن دينهم ونفوهم من بلادهم .. فلما عتت قريش على الله عز وجل ، وردوا عليه ما أرادهم به من الكرامة . وكذبوا نبيه ﷺ ، وعذبوا ونفوا من عبده ووحده وصدق نبيه ، واعتصم بدينه ، أذن الله عز وجل لرسوله ﷺ فى القتال والانتصار ممن ظلمهم وبغى عليهم ، فكانت أول آية أنزلت فى اذنه له فى الحرب واحلاله له الدماء والقتال . لمن بغى عليهم ، فيما بلغنى عن عروة بن الزبير وغيره من العلماء . قول الله تبارك وتعالى : « **أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا ، وان الله على نصرهم لقدير . الذين أخرجوا من ديارهم بغير حق الا أن يقولوا ربنا الله ،ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لهدمت صوامع وبيع وصلوات ومساجد يذكر فيها اسم الله كثيرا ، ولينصرن الله من ينصره ، ان الله لقوى عزيز . الذين ان مكناهم فى الأرض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر ، ولله عاقبة الأمور** »[٣] .

والتمكين فى الأرض الذى يتيح للمسلمين اقامة الصلاة وايتاء الزكاة والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر لا يتأتى الا باقامة الدولة الاسلامية التى تحقق لهم العزة والمنعة وتمكنهم من اقامة الاسلام عقيدة وشريعة .

---

(٢) سيرة ابن هشام ط ٢ سنة ١٣٧٥ هـ — ١٩٥٥ م ، مكتبة ومطبعة مصطفى الحلبى القسم الأول ص ٤٥٤ .

(٣) الحج : ٣٩ — ٤١ .

ويضيف ابن اسحاق « فلما أذن الله تعالى له ﷺ فى الحرب وبايعه هذا الحى من الأنصار على الاسلام والنصرة له ولمن اتبعه وأوى اليهم من المسلمين ، أمر رسول الله ﷺ أصحابه من المهاجرين من قومه ، ومن معه بمكة من المسلمين . بالخروج الى المدينة والهجرة اليها . واللحوق باخوانهم من الأنصار . وقال : « ان الله عز وجل قد جعل لكم اخوانا ودارا تأمنون بها » ، فخرجوا أرسالا . وأقام رسول الله ﷺ بمكة ينتظر أن يأذن له ربه فى الخروج من مكة والهجرة الى المدينة »(٤) .

وهذا يعنى أن دولة المدينة كانت على وشك القيام .

وقولنا ان الرسول عليه الصلاة والسلام قد فكر وخطط لاقامة الدولة وهو فى مكة يؤيده — فضلا عما تقدم — ما جاء على لسان المستشرق الانجليزى «جب» اذ يقول «ينظر الى الهجرة غالبا على أنها نقطة تحول آذنت ببدء عهد جديد فى حياة « محمد » وأخلاقه ؛ ولكن المقابلة المطلقة التى يعرضونها عادة بين شخصية الرسول غير المشهور المضطهد فى مكة وبين شخصية المجاهد فى سبيل العقيدة فى المدينة ليس لها ما يبررها من التاريخ . لم يحدث هناك انقلاب فى تصور محمد لمهمته ، أو شعوره بها . من الوجهة الشكلية ظهرت الحركة الاسلامية بصورة جديدة ، وأدت الى ايجاد مجتمع قائم بذاته منظم على قواعد سياسية ، تحت قيادة رئيس واحد ولكن هذا لم يكن الا مجرد اظهار ما كان مضمرا . واعلان ما كان مستترا فقد كانت فكرة الرسول الثابتة — وكانت هى أيضا ما يتصوره خصومه عن هذا المجتمع الجديد الذى أقامه — أنه سينظم تنظيما سياسيا ، ولن يكون هيئة دينية منفصلة مندرجة تحت حكومة زمنية . وكان يبين دائما . فى عرضه لتاريخ الرسالات السابقة أن هذه هى احدى الغايات الأساسية التى تتألف منها الحكمة الالهية فى ارسال الرسل . فالشىء الجديد الذى حدث بالمدينة هو اذن — فقط — : « أن

---

(٤) سيرة ابن هشام ، المرجع السابق ، القسم الأول ص ٣٦٨ .

اجمـاعه الاسـلاميه قد انتقلت من المرحله النظـريه الى المرحله العمليه »[٥] .

● دولة المدينه ونشأة سلطة الدولة الاسلامية :

بانتقال الرسول عليه الصلاة والسـلام الى المدينة واسـتقراره وأصحابه فيها واتخاذها مقاما دائما لهم تم للمسلمين اقامة أول دولة لهم .

وهى دولة ينطبق عليها التعريف القانونى الحديث للدولة وتتوافر لها كل الأركان التى يجمع عليها رجال القانون فى الوقت الحاضر .

فالدولة فى تعريف فقهاء القانون الدولى والدستورى هى جماعة من الناس تقيم بصورة دائمة على اقليم معين وتخضع لسلطة حاكمة وفق تنظيم سياسى معين .

ويظهر من هذا التعريف أنه لكى توجد الدولة يتعين أن تتوافر لهـا أركان ثلاثة : ـ شعب ـ واقليم ـ وسلطة سياسية حاكمة .

وقد تحققت هذه الأركان كلها فى دولة الرسول الأولى فى المدينة . فقد كان هناك شعب يقيم دائما فى المدينة وما حولها ، وكان هناك الاقليم وهو المدينة ، وكانت هناك السلطة الحاكمة ـ سلطة الدولة ـ التى يتولاها الرسول صلوات الله وسلامه عليه .

● دستور دولة المدينة :

لقد أعلن الرسول صلوات الله وسلامه عليه قيام هذه الدولة فى كتاب كتبه بين المهاجرين والأنصار وادع فيه اليهود وعاهدهم وأقرهم

---

(٥) H. A. R. Gibb : Mohammedanism, Series (H. U. L.) 1949, p. 27.

ـ وكذلك د . محمـد ضياء الدين الريس . النظريات السياسية الاسلامية ط ٤ سـنة ١٩٦٦ ـ ١٩٦٧ . دار المعارف ص ١٣ هامش (١) .

على دينهم وأموالهم واشترط عليهم وشرط لهم • ونص الكتاب هو [٦] :

« بسم الله الرحمن الرحيم ، هذا كتاب من محمد النبى ﷺ ، بين المؤمنين والمسلمين من قريش ويثرب ، ومن تبعهم ، فلحق بهم ، وجاهد معهم ، انهم أمة واحدة من دون الناس •

« المهاجرون من قريش على ربعتهم [٧] يتعاقلون بينهم ، وهم يفدون عانيهم [٨] بالمعروف والقسط بين المؤمنين •

« وبنو عوف على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى [٩] • كل طائفة تفدى عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين •

« وبنو ساعدة على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى ، وكل طائفة منهم تفدى عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين •

« وبنو الحارث على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى ، وكل طائفة تفدى عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين •

« وبنو جشم على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى ، وكل طائفة منهم تفدى عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين •

« وبنو النجار على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكل طائفة منهم تفدى عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين •

« وبنو عمرو بن عوف على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى ، وكل طائفة تفدى عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين •

---

(٦) راجع نص هذا الكتاب فى السيرة النبوية لابن هشام المرجع السابق القسم الأول ص ٥٠١ وكذلك فى البداية والنهاية لابن كثير ج ٣ ص ٢٢٤ — ٢٢٦ كما أورد نص الكتاب الدكتور محمد حميد الله فى كتابه : مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوى والخلافة الراشدة ط ٢ سنة ١٣٧٦ هـ — ١٩٥٦ م القاهرة — مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر ص ١٥ — ٢١ .

(٧) الربعة : الحال التى جاء الاسلام وهم عليها .

(٨) العانى : الاسير . (٩) المعاقل : الديات .

« وبنو النبيت على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى . وكل طائفة تفدى عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين .

« وبنو الأوس على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى ، وكل طائفة منهم تفدى عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين .

« وان المؤمنين لا يتركون مفرحا [١٠] بينهم أن يعطوه بالمعروف فى فداء أو عقـــل .

« وأن لا يحالف مؤمن مولى مؤمن دونه .

« وان المؤمنين المتقين على من بغى منهم أو ابتغى دسيعة [١١] ظلم أو اثم أو عدوان أو فساد بين المؤمنين ، وأن أيديهم عليه جميعا ولو كان ولد أحدهم .

« ولا يقتل مؤمن مؤمنا فى كافر ، ولا ينصر كافرا على مؤمن .

« وان ذمة الله واحدة . يجير عليهم أدناهم . وان المؤمنين بعضهم موالى بعض دون الناس .

« وانه من تبعنا من يهود فان له النصر والأسوة . غير مظلومين ولا متناصرين عليهم .

« وان سلم المؤمنين واحدة ، لا يسالم مؤمن دون مؤمن فى قتال فى سبيل الله الا على سواء وعدل بينهم .

« وان كل غازية غزت معنا يعقب بعضها بعضا .

« وان المؤمنين يبىء بعضهم على بعض بمـــا نال دماءهم فى سبيل الله .

« وان المؤمنين المتقين على أحسن هدى وأقومه .

« وانه لا يجـــير مشرك مالا لقريش ولا نفســـا ، ولا يحـــول دونه على مؤمن .

---

(١٠) المفرح : المثقل بالدين والكثير العيال .

(١١) الدسيعة : العظيمة ، والمراد هنا : ما ينال منهم من ظلم .

« وانه من اعتبط[١٢] مؤمنا قتلا عن بينة فانه قود به الا أن يرضى ولى المقتول ، وان المؤمنين عليه كافة . ولا يحل لهم الا قيام عليه .

« وانه لا يحل لمؤمن أقر بما فى هـذه الصحيفة ، وآمن بالله واليوم الآخر أن ينصر محدثا ولا يؤويه . وأنه من نصره أو آواه ، فان عليه لعنة الله وغضبه يوم القيامة ولا يؤخذ منه صرف ولا عدل .

« وانكم مهما اختلفتم فيه من شىء فان مرده الى الله عز وجل والى محمد صلى الله عليه وسلم .

« وان اليهود ينفقون مع المؤمنين ماداموا محاربين .

« وان يهود بنى عوف أمة مع المؤمنين ، لليهود دينهم وللمسلمين دينهم ، مواليهم وأنفسهم ، الا من ظلم وأثم ، فانه لا يوتغ[١٣] الا نفسه وأهل بيته .

« وان ليهود بنى النجار مثل ما ليهود بنى عوف .

« وان ليهود بنى الحارث مثل ما ليهود بنى عوف .

« وان ليهود بنى ساعدة مثل ما ليهود بنى عوف .

« وان ليهود بنى جشـم مثل ما ليهود بنى عوف .

« وان ليهود بنى الأوس مثل ما ليهود بنى عوف .

« وان ليهود بنى ثعلبـة مثل ما ليهود بنى عوف .

« الا من ظلم وأثم فانه لا يوتغ الا نفسه وأهل بيته .

« وان جفنة بطن من ثعلبة كأنفسهم .

« وان لبنى الشـطيبة مثل ما ليهود بنى عوف .

« وان البر دون الاثم .

« وان موالى ثعلبة كأنفسهم .

« وان بطانة[١٤] يهود كأنفسـهم .

---

(١٢) اعتبطه : اى قتله بلا خيانة توجب قتله .

(١٣) يوتغ : يهلك .

(١٤) بطانة الرجل : خاصته وأهل بيته .

« وانه لا يخرج منهم أحد الا باذن محمد ﷺ .

« وانه لا ينحجز على ثأر جرح .

« وانه من فتك فبنفسه فتك ، وأهل بيته ، الا من ظلم ، وان الله على أبر هـذا .

« وان على اليهود نفقتهم وعلى المسلمين نفقتهم .

« وان بينهم النصر على من حارب أهل هـذه الصحيفة ، وان بينهم النصح والنصيحة ، والبر دون الاثم .

« وانه لم يأثم امرؤ بحليفه .

« وان النصر للمظلوم .

« وان اليهود ينفقون مع المؤمنين ماداموا محاربين .

« وان يثرب حرام جوفها لأهل هذه الصحيفة .

« وان الجار كالنفس غير مضار ولا آثم .

« وانه لا تجار حرمة الا باذن أهلها .

« وانه ما كان بين أهل هذه الصحيفة من حدث أو اشتجار يخاف فساده ، فان مرده الى الله عز وجل والى محمد رسول الله ﷺ .

« وان الله على أتقى ما فى هذه الصحيفة وأبره .

« وانه لا تجار قريش ولا من نصرها .

« وان بينهم النصر على من دهم يثرب .

« واذا دعوا الى صلح يصالحونه ويلبسونه . فانهم يصالحونه ويلبسونه .

« وانهم اذا دعوا الى مثل ذلك فانه لهم على المؤمنين ، الا من حارب فى الدين . على كل أناس حصتهم من جانبهم الذى قبلهم .

« وان يهود الأوس . مواليهم وأنفسهم ، على مثل ما لأهل هذه الصحيفة مع البر المحض من أهل هذه الصحيفة .

« وان البر دون الاثم . لا يكسب كاسب الا على نفسه .

« وان الله على أصدق ما فى هذه الصحيفة وأبره .

« وأنه لا يحول هذا الكتاب دون ظالم وآثم .

« وانه من خرج آمن . ومن قصد آمن بالمدينة ، الا من ظلم أو أثم .

« وان الله جار لمن بر واتقى ، ومحمد رسول الله ﷺ » .

هذا الكتاب الذى كتب فى السنة الأولى للهجرة يعتبر حسب علمنا أول دستور مكتوب عرفه العالم .

لقد دون هذا الكتاب بعد هجرة الرسول عليه الصلاة والسلام مباشرة الى المدينة . ولم تكن أسست فى المدينة — قبل عصر الرسالة — أية دولة ، بل كانت مقاطعة تسكنها قبائل مختلفة ليس بينها تعاون أو ترابط ، ولا تخضع لسلطة واحدة .

وقد اقترح الرسول عليه الصلاة والسلام على أهل المدينة أن يؤسسوا مجتمعا واحدا يخضع لسلطة سياسية واحدة هى سلطته عليه الصلاة والسلام . وكما يقص علينا البخارى فى صحيحه فقد عقد الاجتماع فى بيت أنس بن مالك ودون على أثره هذا الكتاب الذى يعد دستوراً بمعنى الكلمة ، فلقد حدد هذا الكتاب بكل دقة حقوق الحاكم وواجباته ، كما حدد حقوق الرعية وواجباتها .

والذى يعنينا الاشارة اليه هنا — بصفة خاصة — بعض نصوص قليلة من هذه الوثيقة التاريخية .

وأول هذه النصوص هو قول الوثيقة فى افتتاحيتها :

« بسم الله الرحمن الرحيم ، هذا كتاب من محمد النبى ﷺ ، بين المؤمنين والمسلمين من قريش ويثرب ، ومن تبعهم فلحق بهم وجاهد معهم .. » .

هذا النص بقوله : « .. ومن تبعهم فلحق بهم وجاهد معهم .. » يفتح باب الانضمام الى هذه الوثيقة وبالتالى الى الدولة الناشئة لقبائل أخرى غير القبائل المؤسسة التى أبرمت هذه الوثيقة . وهذا ما يكشف عن أمرين جوهريين :

أولهما : عنصر الاستمرار والدوام فى الدولة الناشئة .

وثانيهما : أن الانتماء الى هذا المجتمع الجديد أو الدولة الجديدة ، لم يعد قائماً على أمور لا دخل لارادة الانسان فيها كالولادة على اقليم معين أو فى قبيلة معينة ، وانما أصبح هذا الانتماء قائماً على العقيدة وحدها أى على الاختيار الحر لدين الاسلام .

والنص الثانى : هو قول الوثيقة « انهم أمة واحدة من دون الناس » وقد جاء ذلك فى سياق قولها «هذا كتاب من النبى ﷺ بين المؤمنين والمسلمين من قريش ويثرب ومن تبعهم فلحق بهم وجاهد معهم انهم أمة واحدة من دون الناس » .

فوصف النص المؤمنين والمسلمين من قريش ويثرب ومن تبعهم بأنهم أمة واحدة ، مع أن مؤمنى ومسلمى قريش كانوا من قبائل مختلفة . وكذلك كان مؤمنو ومسلمو يثرب .

وهذا يعنى أن هذه القبائل المختلفة قد ذابت فيما بينها وأصبحت تشكل مجتمعاً واحداً .. أمة واحدة .

وهذا فى حد ذاته يعتبر تحولا هاما وخطيرا اذا نظر اليه بعين ذلك العصر القبلى القائم على الاعتداد بالقبيلة والاعتزاز بالانتماء اليها .

والنص الثالث : ما جاء فى الوثيقة :

« لليهود دينهم وللمسلمين دينهم » .

هذا النص يضع مبدأ حرية العقيدة — أحد المبادىء التى يقال أنها ظهرت فى العصر الحديث — موضع التنفيذ . وهذا المبدأ قرره — بالاضافة الى هذه الوثيقة — القرآن الكريم فى قوله تعالى :

« لا اكراه فى الدين »(*) .

أما النص الرابع فهو قول الوثيقة :

« وانه من خرج آمن ومن قعد آمن بالمدينة .. » .

هذا النص يقرر بدوره مبدأ الحرية الشخصية ويضعه موضع التنفيذ قبل أن يظهر هذا المبدأ على ألسنة فلاسفة العقد الاجتماعى

(*) البقرة : ٢٥٦ .

بعشرة قرون على الأقل فليست الحرية الشخصية فى جوهرها الا حق فى الأمن .. حق الفرد فى أن يكون آمنا من الاعتداء عليه فى نفس أو عرض او مال أو مأوى .. له الحرية فى أن يروح ويغدو .

تلك كانت الظروف التى نشأت فيها الدولة الاسلامية وسلطتها . وهى ظروف تختلف كلية عن الظروف التى نشأت فيها فكرة السيادة .

ويكفينا أن نذكر أن البيئة التى نشأ فيها الاسلام قد تميزت أساسا بخلوها من نظام اقطاعى شبيه بالنظام الأوروبى . وبخلوها — بالتالى — من تعدد السلطات وتدرجها داخل المجتمع الواحد . وهو الوضع الذى سعى ملوك أوروبا حثيثا للقضاء عليه بغية توحيد السلطة وتركيزها فى أيديهم مستعينين فى ذلك بفكرة السيادة .

لقد خلت الجزيرة العربية — قبل الاسلام من أى نظام يحقق تدرجا فى السلطة على النحو الذى ساد أوروبا فى العصور الوسطى فى ظل الاقطاع . حقيقة كانت هناك قبائل . ولكنها قبائل مستقلة بعضها عن بعض وعندما وحد محمد عليه الصلاة والسلام هذه القبائل فى دولة واحدة . فقد كانت وسيلته الى ذلك الاسلام ذاته وليس أى نظرية أخرى من صنع البشر . فلم يكن بحاجة الى مثل هذه النظرية بل لم يكن لينجح ان لجأ اليها . وسبحان القائل « **وألف بين قلوبهم ، لو أنفقت ما فى الأرض جميعا ما ألفت بين قلوبهم ولكن الله ألف بينهم** »(١٥) .

لم تنطلق الدولة الاسلامية الأولى اذن من صراع طبقى أو من قول نظرى بل قامت بالاسلام وبجهاد الرسول صلوات الله وسلامه عليه وجهاد أصحابه رضوان الله عليهم . وبالهجرة أصبحت المدينة دار الانطلاق لدعوة الاسلام وفيها أسس الرسول عليه الصلاة والسلام دولته الأولى بعد أن دعاه اليها نفر من أبنائها المؤمنين ، عاهدوه وبايعوه بيعة العقبة الأولى والثانية .

---

(١٥) الأنفال : ٦٣ .

تلك كانت دولة الاسلام الأولى التى لم تكن تتجاوز فى عصورها الأولى المدينة وضواحيها والتى أخذت تكبر وتنمو فى كل اتجاه حتى شملت كل جزيرة العرب ثم ابتلعت بعد ذلك دولة فارس واقتطعت من دولة الرومان معظم ما تملكه وحبستها فى أوروبا •

فاذا كان الاسلام وحده هو الذى وحد السلطة السياسية فى الجزيرة العربية فانه يكون ضرورياً أن نتعرف على مفهوم هذا الدين بالنسبة لفكرة السلطة وما اذا كان يقر بالنسبة لها ازدواجاً شبيهاً بما عليه الحال فى الدين المسيحى ، وذلك ما سوف نعرضه فى المبحث التالى •

* * *

المبحث الثانى

مفهوم الدين الاسلامى وأثره بالنسبة لفكرة السلطة

الرسالة الاسلامية اذ أقامت الارتباط الوثيق بين العقيدة الدينية والعقيدة السياسية فقد لعبت الدور الأول فى بناء الفكر الاسلامى •

لقد تميزت هذه الرسالة بأنها رسالة شاملة ، نظمت العلاقة بين الخالق والمخلوق وكذلك نظمت حياة الانسان فى دنياه وآخرته وربطت بين الحياة الدنيا والآخرة بجسر طويل ، هذا من ناحية ، ومن ناحية أخرى فقد نظمت هذه الرسالة الحياة الدنيا تنظيما شمل جميع جوانب الحياة ، وذلك اذ جاءت بخطة سياسية واقتصادية واجتماعية شاملة • هذا الشمول الذى نحن بصدده جعل العقيدة السياسية جزء من العقيدة العامة وبذلك اختلف مفهوم هذا الدين اختلافا جوهريا عن مفهوم الدين المسيحى •

ان تحديد مفهوم الدين المسيحى انما يستنبطه الغربيون المسيحيون أنفسهم من حقيقة ذلك الدين نفسه ومن واقعه ، وحقيقة ذلك الدين

وواقعه أنه لم يأت بتنظيم آخر سوى علاقة الانسان بخالقه ولم يتعد هذه الحدود الى تنظيم شئون الانسان الدنيوية • والغربيون يستنبطون مفهوم ذلك الدين أيضاً من واقع الصلة بين المسيحية والحكومة ، تلك الصلة التى تأثرت بعوامل مختلفة . وتبلورت أخيراً فيما يسمى الآن « بالكنيسة » « والدولة » •

وفكرة السيادة — وكما أسلفنا البيان — منتزعة من الصراع بين الكنيسة كسلطة الهية حكمت وتحكم باسم الله وبين الجهة الأخرى المعادية لسلطان رجال الدين فى مجالات الحياة المختلفة والتى حرصت على أن تشق عصا الطاعة لهم ، وهى جهة الملوك والأمراء ومؤيديهم من الفلاسفة والفقهاء • فالصراع كان بين طبقة وطبقة وسلطة وسلطة •

وعلى أساس من الفصل بين السلطة الدينية (الكنيسة) والسلطة الزمنية (الحكومة) حدد الغربيون معنى الدين ، فأرادوا به التوجيه الروحى للأفراد ، كما حددوا معنى الحكومة فقصدوا بها تنظيم العلاقات بين الأفراد ، واستعانوا فى هـذا التحديد بموقف المسيح فى قومه وبطابع رسالته الى شعب اسرائيل وهى رسالة (المحبة بين ذوى القربى) وقد كانت هذه الرسالة تحمل الدعوة الى اعادة الصفاء بين النفوس التى فرقت روح الحقد العلاقة بينهما •

وبهذا كان الدين فى تصور الغربيين مشتقاً من طابع الرسالة التى جاء به عيسى عليه السلام وكذلك من الحال التى انتهى اليها النزاع بين الكنيسة والسلطة الزمنية ، وأصبحت الروحية أو الدعوة الى صفاء النفوس التى كدرتها شرور المـادة والتزاحم فى الحياة الدينية مجال اختصاص الدين • وما خرج عن نطاق هـذه الدعوة فليس من شـئون الدين ، ويرجع فيه الى المصلحة العامة التى تقدرها السلطة الزمنية[١٦] •

---

(١٦) د. محمد البهى : الفكر الاسلامى الحديث وصلته بالاستعمار الغربى — مكتبة وهبة ص ٢٢٥ — ٢٢٧ .

لقد خرجت السلطة الزمنية من هذا الصراع بانتصار حاسم على السلطة الدينية ممثلة فى الكنيسة ، وانصرف الانسان فى الغرب عن الله لانه لم يستطع ان يؤيد الطغيان فى الحكم باسم الله ولا أن يسير فى اتجاه الحرمان من حق الحياة طواعية لما يسمى تعاليم الله • ان تاريخ العصر الأوروبى مشحون بالمصادمات وبمظاهر الطغيان التى تكررت فى قتل الرجال والنساء وتشويه الأطفال واحراق الجثث البشرية والمدن وتخريبها واباحة النهب والسلب والاعتداء على الحريات فى المال والنفس ، وكل ذلك باسم الله وعلى يد رجال الدين وأمر البابا[١٧] •

كان الدين أو « النص » سائدا طوال القرون الوسطى فى توجيهه الانسان وكان يقصد بالدين « المسيحية » وكان يراد من المسيحية (الكثلكة) وكانت الكثلكة تعبر عن البابوية • والبابوية نظام كنسى ركز السلطة العليا باسم الله فى يد البابا ، وقصر حق تفسير الكتاب المقدس عليه وعلى اعضاء مجلسه من الطبقة الروحية الكبرى ، وسوى فى الاعتبار بين نص الكتاب المقدس وتفسير الكنيسة الكاثوليكية له ، وجعل عقيدة التثليث عقيدة أصيلة فى المسيحية ، كما جعل الاعتراف بالخطأ وصكوك الغفران من رسوم العبادة • حتى كان القرن الخامس عشر ، وحتى بدأت الحروب الصليبية تثمر ثمرتها الايجابية فى العقلية الأوروبية

---

(١٧) يقول الفيلسوف برتراند رسل فى كتاب له « لماذا لم اكن مسيحيا » تحت عنوان « المسيحية عدو أصيل للتقدم الخلقى » فى عصر ما يسمى عصر الايمان وفى الوقت الذى كان يؤمن الناس فيه ايمانا حقيقيا بالدين المسيحى فى جميع تعاليمه وطقوسه انشىء « ديوان التفتيش بتعذيباته • فاحرقت جثث ملايين من النساء التعسات كأمثلة للعيان ، واستخدم باسم الدين كل انواع القسوة ضد جميع صنوف الناس » . « وانت تجد عندما تنظر فى العالم أن كل امارة صغيرة تدل على التقدم فى الشعور الانسانى • وكل تحسن فى قانون العقوبات • وكل خطوة نحو معالجة أفضل للعناصر الملونة أو كل تلطيف للرق .. كل تقدم حقيقى وقع فى العالم عورض باجماع الكنائس المنظمة فى العالم » •

— د. محمد البهى : الفكر الاسلامى الحديث وصلته بالاستعمار الغربى ، المرجع السابق ص ١١٩ .

تحت تأثير الاحتكاك بالفكر الاسلامى • فقام مارتن لوثر وكالفن «تعاليم الشيطان» كما سماها وهى تعاليم البابوية والكنيسة الكاثوليكية ، فحارب صكوك الغفران وعقيدة التثليث . كما حارب سلطة البابا ، وجعل السلطة الوحيدة فى المسيحية هى الكتاب المقدس وكلمة الله (النص)[١٨] •

وجاء بعد لوثر كلفن Calvin وأقر لوثر على أن « الانجيل » وحده هو المصدر « للحقيقة المسيحية » دون تفسيراته وشروحه وأن عقيدة التثليث لا تقبلها المسيحية الصحيحة •

وفى القرنين ١٧ ، ١٨ قام كثير من الفلاسفة بمحاولة عقلية للاحتفاظ بقدسية الدين وكان السبب فى ذلك هو الرغبة فى مقاومة نفوذ الكنيسة وليس فى مقومة الايمان ذاته • ففى القرن ١٧ كان هناك سبينوزا Spinoza ولوك Locke وفى القرن ١٩ هيجل وشلنج Cshelling ولقد استهدف هؤلاء الفلاسفة اصلاح الدين بقصد تصفيته من العقائد غير المقبولة فحاربوا التثليث . وعقيدة الوهية عيسى . والاعتقاد بعصمة البابا . وبسلطانه الزمنى •

لكن لم ينجح الاصلاح الدينى الذى قام به لوثر فى القرن ١٦ ولا فلسفة هؤلاء الفلاسفة التى اتجهت الى الدفاع عن المسيحية ومحاولة اعادة الثقة فيها فى القرنين ١٧ ، ١٨ ذلك لأن طابع القرون الوسطى ، وهو طابع السلطة الدينية لم يزل شبحا رهيباً يحول دون اعادة التجربة مرة أخرى •

وبناء على ذلك فقد قامت النهضة الأوروبية وهى فى الواقع ثورة على الكنيسة ومن أجل حق الانسان فى التفكير والحياة وحرية الرأى • وبباعث من النهضة الأوروبية ، وبعد حركة الاصلاح الدينى قامت الثورة الفرنسية وهى متأثرة بروح هذه النهضة وبأهداف حركة الاصلاح الدينى وترمى الى استخلاص حقوق الانسان وحمايته ضد سلطة الكنيسة وضد

---

(١٨) د. محمد البهى : الفكر الاسلامى الحديث وصلته بالاستعمار الغربى ، المرجع السابق ص ٢٩٣ وما بعدها .

طغيان الوضع السياسى للمجتمع الذى تناصره الكنيسة • ولم تكن روح النهضة الاوروبيه تستهدف الا رفع الوصاية عن الانسان ومنحه الاستقلال فى الوجود • لذلك حله فان قضية الفصل بين الدين والدولة هى قضية الفصل بين سلطان الكنيسة كحكومة تباشر الحكم باسم الله وسلطان الملوك والأمراء ثم سلطان الامة فى مباشرة الحكم باسم الانسان وباسم المجتمع • وهنا برزت فكرة السيادة كأساس قانونى وفلسفى لهذا كله •

ويحق لنا الآن أن نتساءل • هل لهذا الجدل الفكرى فى الغرب وما نشأ عنه من مذاهب ونظريات اعتبار عام فى كل المجتمعات الانسانية الأخرى . بحيث نصلح مذاهبه . أو يصلح بعض منها لأن يردد فى بيئة أخرى وفى جماعة أخرى تختلف كثيرا عن البيئة والجماعة التى ولد ونما فيهـــا ؟

لئن فصلت المسيحية بين الدين والدولة حتى تميزت البلاد المسيحية بوجود سلطتين منفصلتين هما سلطة الكنيسة والسلطة الزمنية الأمر الذى أدى الى نشأة نظرية السيفين او السلطتين ، ولئن أدى ذلك الفصل مع أسباب اخرى اشرنا اليها الى الصراع المرير الذى اســتمر طيلة القرون الوسطى وحتى القرن ١٨ بين السلطتين والذى حسم فى نهاية الأمر لصالح السلطة الزمنية ، وكان من بين الأدوات التى استخدمت فى الصراع نظرية السيادة التى استخلصت للدفاع عن سلطة الملوك فى مواجهة السلطات الأخرى ومن أهمها سلطة البابا •

لئن حدث ذلك كله فى الغرب المسيحى وفى ظل المسيحية ، فان الاسلام لم يعرفه بل هو بطبيعته لا يمكن أن يعرفه ، فالاسلام لا يقر وجـــود سلطتين منفصلتين . أحدهما للأمور الدينية والأخرى للأمور الدنيوية . وانما الاسلام نظام شامل للحياة كلها لم يكتف بتنظيم العلاقة بين الخالق والمخلوق ولكنه تجاوز ذلك الى تنظيم حياة الانسان فى دنياه وفى علاقاته مع غيره من الأفراد تنظيما شمل جميع جوانب الحياة •

● **الاسـلام دين ودولة :**

ان الجمع بين مصالح الدنيا والآخرة هو أصل من أصول الاسلام اذ لا انفصال فيه بين الدين و لدنيا •

واذا كان الاسلام لا يعنى بشئون الآخرة فحسب ، وانما يعنى كذلك بشئون الدنيا لذلك فقد كان طبيعيا أن يعنى بشئون الدولة الى جانب عنايته بشئون الدين • لقد جاء الاسلام بشريعة تنظم حياة البشر (من أحكام مدنية وجنائية وأحوال شخصية •• الخ) لذلك كان طبيعيا أن يعنى باقامة دولة وحكومة تقوم بتنفيذ تلك الأحكام • وليس منطقيا أن يكون للاسلام شريعة ثم لا تكون له حكومة تنفذ تلك الشريعة وتحمل الراعى والرعية على العمل بها •

واذا رجعنا الى التاريخ وجدنا خير شاهد على ما نقول •

فالرسول عليه الصلاة والسلام بعد أن هاجر الى المدينة قام فعلا بتأسيس دولة ، وبعد انتقاله الى الرفيق الأعلى لم يتردد المسلمون فى اقامة خليفة عنه لكى يدير شئون الدولة •

والقول بأن الاسلام دين ودولة وأن الرسول عليه الصلاة والسلام كان حاكما للدولة ليس فقط قول المسلمين وانما أيده أيضا الكثير من المستشرقين(١٩) •

---

(١٩) T. Arnold : The Caliphate, London, p. 30, 1924.

حيث يقرر أن الرسول كان رئيسا للدولة ورئيسا دينيا فقد كان هو الذى يهيمن على السياسة وكان يقوم بمهمة السلطة التشريعية وبمهمة القضاء، والقول بأن الاسلام دين ودولة هو رأى الغالبية مسلمين ومستشرقين ومع ذلك فقد ذهب احد الكتاب وهو الشيخ على عبد الرازق الى القول بأن الاسلام دين فقط وان محمدا صلى الله عليه السلام « ما كان الا رسولا لدعوة دينية خالصة بلدين لا تشوبها نزعة ملك ولا دعوة للدولة » وتبنى فى كتابه « الاسلام وأصول الحكم » الرأى القائل بأن الاسلام مجرد دعوة دينية ولا ينظم أمور الحكم فى الدولة . وهذا رأى مردود ولا يستحق عناء المناقشة بعد أن تصدى للرد عليه الكثير من علماء المسلمين وفقهائهم وأوسعوا=

كذلك فانه لا يوجد فى الاسلام ما يماثل سلطان الكنيسة والبابوية فى المسيحيه . فالاسلام لا كهانه فيه ، ولا سلطة بين الخالق والمخلوق ، فلكل مسلم ان يفهم عن الله من كتابه وعن رسوله من حديثه بلا وساطة أحد من سلف او خلف ، وكل ما يجب عليه فى هذا السبيل هو ان يكون لديه من الوسائل ما يوصله للفهم .

وخلاصة القول ان الاسلام لم يعرف الفصل بين السلطتين الدينية والدنيوية ، ولذلك كان منطقيا ألا يعرف ذلك الصراع المرير الذى قام بين السلطتين ، ومن ثم فلم يكن بحاجه لان يفرخ نظريه مماثلة فى السيادة .

* * *

خلاصة الفصل

من هذا العرض الذى قدمناه — فى المبحث الأول — للظروف التى نشأت فيها الدولة وسلطتها فى النظام الاسلامى ، يتبين أن هذه السلطة لم تمر فى نشأتها بمثل الظروف التى مرت بها سلطة الدولة فى أوروبا العصور الوسطى ، وهى الظروف التى انبثقت فيها وبسببها نظرية السيادة .

ويتبين كذلك من المبحث الثانى أن الدين الاسلامى لا يعرف فكرة الازدواج فى السلطة . فهو لا يقر وجود سلطتين منفصلتين احداهما للأمور الدينية والأخرى للأمور الدنيوية ، وانما هو نظام شامل للحياة كلها . وذلك كله بعكس ما عرفته أوروبا نتيجة لمفهوم الدين المسيحى ذاته الذى يفصل بين الأمور الدينية والأمور الدنيوية بحكم أنه جاء بعقيدة خالصة ولم يأت بشريعة . لقد أدى ذلك الفصل كما رأينا الى وجود

= الموضوع بحثا لكى يثبتوا أن الاسلام ليس دينا فقط وانما هو دين ودولة . ولعل من أبرز ما ألف ردا على هذا الكتاب هو مؤلف « نقض كتاب الاسلام وأصول الحكم » لفضيلة الشيخ الخضر حسين شيخ الجامع الأزهر الأسبق .

سلطتين متقابلتين تتنازعان الأمر وهما السلطة الدنيوية ممثلة فى الملوك والسلطة الدينية ممثلة فى آباء الكنيسة • هـذا النزاع كان من بين الأسباب الرئيسية لنشأة نظرية السيادة حيث استخلصها فقهاء القانون العام الفرنسيين لتكون بمثابة الأساس القانونى والفلسفى الذى يدعم سلطة الملوك فى مواجهة سلطة الكنيسة •

فاذا كان الامر كذلك وانتفت مبررات وجود النظرية فى المجتمع الاسلامى فان هـذا المجتمع لا يكون فى حاجة اليها •

ولا يقدح فى هـذا الرأى الذى انتهينا اليه القول بأن نظرية السيادة لا تعدو — حسب ما انتهى اليه تعريفها أن تكون نظرية فى سلطة الدولة ، وأن النظام الاسلامى شأنه شأن أى نظام آخر لابد وأن يكون قد عرف فكرة سلطة الدولة •

ان القول بذلك لا يغير شيئ من النتيجة التى انتهينا اليها ذلك أن نظرية السيادة وان انتهت الى أن تكون نظرية فى سلطة الدولة : الا أنها تتميز مع ذلك — وكما رأينا — بمضمون معين . وبخصائص معينة . وترتكز على أساس معين • وكل ذلك يجعلها نظرية متميزة ومختلفة عن غيرها من النظريات الأخرى الباحثة فى سلطة الدولة كالنظرية الاسلامية مثلا • وهـذا ما سوف يكشف عنه الفصل التالى الذى نخصصه لفكرة السلطة العـامة فى الفقه الاسلامى •

* * *